وزارة الشؤون الثقافية

أمر حكومي عدد 162 لسنة 2020 مؤرخ في 6 أفريل 2020 يتعلق بتنقيح الأمر الحكومي عدد 986 لسنة 2017 المؤرخ في 17 أوت 2017 المتعلق بضبط شروط التعاقد الخاص بتأمين حصص التنشيط الثقافي بالمركبات الثقافية ودور الثقافة ونظام التأجير المنطبق

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزيرة الشؤون الثقافية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بالقانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى المرسوم عدد 121 لسنة 2011 المؤرخ في 17 نوفمبر 2011 المتعلق بالمؤسسات العمومية،

وعلى الأمر عدد 622 لسنة 1981 المؤرخ في 9 ماي 1981 المتعلق بالخطط الوظيفية التي يمكن تقديرها في إطار التنشيط الثقافي،

وعلى الأمر عدد 20 لسنة 1983 المؤرخ في 14 جانفي 1983 المتعلق بضبط قانون أساسي خاص بدور الشعب والثقافة التابعة لوزارة الشؤون الثقافية،

وعلى الأمر عدد 83 لسنة 1995 المؤرخ في 16 جانفي 1995 المتعلق بممارسة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنشآت العمومية بعنوان مهني لنشاط خاص بمقابل كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 3804 لسنة 2013 المؤرخ في 18 سبتمبر 2013،

وعلى الأمر عدد 1707 لسنة 2005 مؤرخ في 6 جوان 2005 يتعلق بضبط مشمولات وزارة الثقافة والمحافظة على التراث.

وعلى الأمر عدد 1440 لسنة 2013 مؤرخ في 22 أفريل 2013 يتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير المندوبيات الجهوية للثقافة.

وعلى الأمر الحكومي عدد 986 لسنة 2017 المؤرخ في 17 أوت 2017 المتعلق بضبط شروط التعاقد الخاص بتأمين حصص التنشيط الثقافي بالمركبات الثقافية ودور الثقافة ونظام التأجير المنطبق،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

و على رأي المحكمة الإدارية

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تلغى أحكام الخانة العمودية 4 من الجدول الوارد بالفصل 4 من الأمر الحكومي عدد 986 لسنة 2017 المؤرخ في 17 أوت 2017 المشار إليه أعلاه، بخصوص ضبط عدد الحصص و عدد ساعات العمل للعون غير العمومي، وتعوض بما يلي :

" ست (6) حصص في الأسبوع على أقصى تقدير بمعدل ساعتين للحصة الواحدة ".

الفصل 2 ـ يضاف إلى أحكام الأمر الحكومي عدد 986 لسنة 2017 المؤرخ في 17 أوت 2017 المشار إليه أعلاه فصل 5 مكرر في ما يلي نصه:

الفصل 5 مكرر : يجري العمل بالزيادة في عدد حصص التنشيط الثقافي المسندة للعون غير العمومي (ست (6) حصص في الأسبوع على أقصى تقدير بمعدل ساعتين (2) للحصة الواحدة) المنصوص عليها بهذا الأمر الحكومي بداية من غرة جانفي 2020.

الفصل 3 ـ وزيرة الشؤون الثقافية ووزير المالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 أفريل 2020.

رئيس الحكومة

إلياس الفخفاخ

الإمضاء المجاور

وزيرة الشؤون الثقافية

شيراز العتيري

وزير المالية

محمد نزار يعيش